منه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور
ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها
تثليث النية والتسمية ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين
العضوين اي وكذا بين اجزاء العضو الواحد قوله الا يحصل مع اعتدال
الهوى والمزاج والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا فائدة الهوى بالمد
اسم للرياح التي تهب وتسير فيها السفن وقد تطلق على العنصر المهوب به
الجو والقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل
النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهوآن في قول بعضهم

جمع الهوى مع الهوى في مهجتي ۞ فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ۞ ومددت بالمقصور في اكفان

والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وكذا تعتبر
الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع في اليسرى الاولى قبل
جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى
قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد اذ من
ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يا... ثم وصل به
بقية طهارته وايضا فمن ادلة الموالاة انها المأثور والظاهر منه الموالاة بين
اجزاء العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المص تشمل جميع ذلك وما ذكره
المص من السنن غير مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل يجيء في الغسل واما
مسح الاذنين فهو من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير وضوء
صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة فيه وبقي للوضوء
سنن اخر مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم
النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها
استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام

بلا

بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الماء تحته ومنها توقي الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء غير
معتم سيأتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر
العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله اتته ميمونة بمنديل (من الجنابة)
فرده وجعل يقول هكذا اي ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء
لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم ومع فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيل
ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة
الوضوء ويسن لقراءة القرآن وسماعه والحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي وللقراءة
والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت
ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء واكل لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن
لمس الرجل المرأة ومن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة
ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء
الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر
ولقاء القادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول سوق وعلى نحو امير **فصل** في بيان احكام الاستنجاء
واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان
قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار

Copyright © King Saud University